قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٤٢٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تستبدل المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ ، النص الآتى :

تنشأ بوزارة العدل إدارة عامة تسمى الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات ، تلحق بها العدد اللازم من العاملين بديوان عام الوزارة ، ويتولى الإشراف عليها أحد أعضاء الهيئات القضائية الحاليين أو السابقين المقيدين بالجداول المشار إليها فى المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠

(المادة الثانية)

على إدارات وزارة العدل كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٨/١٠/٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى